مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد33 – عدد 2-جوان 2022، ص.ص. 527-537 ——————

# آثار الاستبعاد القضائي للشريك في شركة التضامن

## Les effets de l'exclusion de l'associé sur la société en nom collectif

تاريخ الاستلام : 2020/02/22 ؛ تاريخ القبول : 2022/02/23

* شريفي ويزة

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

**ملخص**

يعتبر حق الشريك في البقاء في الشركة طيلة مدة وجودها من أهم الحقوق التي حماها المشرع الجزائري، خاصة في شركة التضامن كونها النموذج المطلق للشركة المغلقة ليس فقط بالنسبة للغير وإنما أيضا على الشركاء أنفسهم، إذا لا يجوز مبدئيا الدخول إليها أو الخروج منها بعد تكوينها، إلا أن المشرع أورد استثناء حيث اقر صحة حق كل شريك في الشركة أن يطلب من الجهة القضائية استبعاد أي شريك وأحاطه بمجموعه من الأحكام و الشروط، وإذا كانت بعض الشركات لا تتأثر باستبعاد الشريك منها إلا أن الأمر يختلف تماما في شركة التضامن كونها تتأثر بهذا الاستبعاد لأنها تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي.

**الكلمات المفتاحية:** الشركة؛ الاستبعاد القضائي؛ شركة التضامن؛ الشريك ؛ الاعتبار الشخصي.

**Abstract**

The partner's right to remain in the company for its life time is one of the right protected by the Algerian lawmaker, especially in the partnership, because this type of company does not allow the partners to leave the company after his training. However, there is an exception, since the lawmaker give the right to exclude any partner from the company through the courts, but this right must comply with a set of provisions and conditions. And if some companies are not affected by the exclusion of one of the partners, it is not the same for the partnership being mainly based on the principle of intuitu personae.

**Keywords**: the society; judicial exclusion; the general partnership; associated; intuitus personnae.

**Résumé**

Le droit de l'associé de rester dans la société pendant toute la durée de son existence est l'un des droits protégés par le législateur algérien, en particulier dans les sociétés en nom collectif, car ce type de sociétés ne permet pas aux associés de quitter la société après sa formation. Cependant, il existe une exception, car le législateur a reconnu aux associés le droit d'exclure tout associé de la société par voix judiciaire, mais ce droit doit répondre à un ensemble de dispositions et de conditions. Et si certain types de sociétés ne sont pas affectées par l'exclusion d'un des associés, il en est pas de même pour la société nom collectif, car celle si sera affectée par cette exclusion du fait qu'elle est Principalement basé sur le principe d'intuis personnae .

**Mots clés**: la société; l'exclusion judiciaire; la société en nom collectif; l'associé; intuitus personnae.

* Corresponding author, e-mail: ouizacherifi@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر2022 .

**I - مقدمة**

تحتل شركة التضامن المرتبة الأولى ضمن شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فهي تتكون من شريكين أو أكثر، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إليها صفة التاجر، بالتالي يسال فيها كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز لأي من الشركاء فيها التنازل عن حصته للغير وذلك لمساس هذا التنازل بالاعتبار الشخصي الذي تقوم على أساسه الشركة .

ولما كان للشريك أهمية كبيرة في شركة التضامن، فقد اعترف له المشرع الجزائري بحقه في البقاء في الشركة، و عدم إجباره على الخروج منها بمعنى أن حق الشريك في البقاء في الشركة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها طوال مدة بقاء الشركة، لذا فلا يجوز للشركاء إجبار أي منهم بالتخلي عن صفته كشريك و استبعاده من الشركة، وذلك على اعتبار أن الشركة تنشا بموجب عقد تتساوى فيه إرادة الشركاء بما لا يسمح بتعديله أو نقضه إلا بإرادة جميع الشركاء، . غير أنه قد يحدث في حالات خاصة أن يكون بقاء الشريك ضار بمصلحة الجماعية للشركة، بحيث يهدد استقرار واستمرارية هذه الأخيرة، مما يدفع الشركاء وباحترامهم لقواعد وإجراءات معينة، أن يطلبوا استبعاد هذا الشريك حماية لمصالحهم ومصالح الشركة من جهة و مصلحة المتعاملين معها من جهة أخرى، وذلك لما له من أثار سلبية على مصير الشركة وأهدافها، لذلك ترك المشرع أمر استبعاد احد الشركاء من شركة التضامن يخضع لتقدير القاضي.

بناء على ما تقدم، تطرح مسألة استبعاد الشريك قضائيا إشكالية هامة تتمثل: في التساؤل عن الآثار المترتبة عن الاستبعاد القضائي للشريك على شركة التضامن؟

و الإجابة على هذا الإشكال يكون من خلال التطرق إلى:

_ مضمون الاستبعاد القضائي للشريك (**المبحث الأول**) .

_ آثار الاستبعاد القضائي للشريك في شركة التضامن (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: مضمون الاستبعاد القضائي للشريك:**

يعد القضاء الجهة المخولة بتطبيق القوانين و الفصل في المنازعات و الخصومات المعروضة عليها [1]بهدف تحقيق العدالة والحفاظ على التوازن بين مصالح الشركاء، كونها تقوم بدراسة النزاع المعروض عليها وبعد اقتناعها بالأسباب المقدمة، تقوم بإصدار حكم في حق الشريك الذي قام بتصرفات مضرة بالشركة، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الاستبعاد القضائي (**المطلب الأول**)، لنبين بعده أسباب و دوافع اللجوء إلى الاستبعاد القضائي(**المطلب الثاني**).

**المطلب الأول: مفهوم الاستبعاد القضائي للشريك**

لم ينص المشرع الجزائري حكم قانوني خاص بالاستبعاد القضائي للشريك، إلا أنه أشار إلى هذا المبدأ في القواعد العامة، لهذا سنعمد أولا على تبيان تعريف الاستبعاد القضائي بصفة عامة (**الفرع الأول**) ومسألة الاستبعاد القضائي في التشريع الجزائري (**الفرع الثاني**)

**الفرع الأول: تعريف الاستبعاد القضائي للشريك**

منحت التشريعات للجهات القضائية إمكانية استبعاد الشريك من الشركة، سواء بطلب من عدة شركاء أو احدهم، وذلك إذا ما ثبت أن وجوده يشكل ضررا بالشركة أو بمصالحهم الخاصة [2].

لم يعرف المشرع الجزائري الاستبعاد القضائي للشريك، غير انه يمكن لنا استخلاص تعريفه من خلال المواد التي تناولت هذا الموضوع، بنصه أن الحكم الصادر من المحكمة والذي يقضي بإخراج الشريك من الشركة بعد قيام أحد الشركاء بتقديم طلب ورفع دعوى ضد هذا الشريك الذي يشل عمل الشركة ويهدد استمرارها [3]، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم سواء بقبول او رفض طلب الاستبعاد، تبعا لجدية المبررات المقدمة له من طرف المدعي [4] بالتالي، فإنه لا يجوز للمحكمة التعرض لمسألة استبعاد الشريك من الشركة من تلقاء نفسها، فلابد أن يطلب منها ذلك عن طريق دعوى مدنية أم تجارية، ويجب أن تحدد مبررات الاستبعاد في هذه الدعوى، وإلا فلن تقبل دعوى الشريك أو الشركاء' كونها مسالة لا تتعلق بالنظام العام، بل يجب على صاحب الحق أي الشركاء التمسك بها [5].

بالنتيجة، فان قرار استبعاد الشريك من شركة التضامن عبارة عن جزاء يتم توقيعه على أحد الشركاء، إذا كانت التصرفات المنسوبة للشريك قد تؤثر على سير نشاط الشركة أو تضر بها، وهذا الجزاء هو نتيجة لعدم قيامه بالتزاماته الناشئة عن عقد ملزم للجانبين، بالتالي فهي فسخ عقد الشركة وحرمانه من الاستمرار في الشركة مع بقية الشركاء، بدلا من حل الشركة وتصفيتها، وهو نظام يطبق على كل شريك يقوم بتصرفات وأخطاء تبرر حل الشركة، وذلك لتحقيق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين في ظل استمرار الشركة[6].

**الفرع الثاني: مسألة الاستبعاد القضائي للشريك في التشريع الجزائري**

تخضع الشركات التجارية بصفة عامة و شركات التضامن بصفة خاصة إلى أحكام القانون التجاري، وفي حالة ما إذا حدث موضوع معين في نشاط الشركة أو سوء تفاهم بين الشركاء، يرجع إلى تطبيق تلك الأحكام ما لم يكن هنالك اتفاق في عقد الشركة يمكن الرجوع إليه وتطبيقه لحل النزاع(**أولا**)، فإذا خلت تلك القوانين من النصوص التي تتعلق بالمسألة المعروضة يرجع إلى القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة(**ثانيا**)[7].

**أولا: في للقانون التجاري**

لم ينظم المشرع الجزائري في القانون التجاري مسالة الاستبعاد القضائي للشريك بأحكام خاصة، غير أنه أورد نص فيه يخوِّل لكل شريك في شركة التضامن الحق في اللُّجوء إلى الجهة القضائية لطلب استبعاده من الشركة إذا توفرت ثمة أسباب جدِّية تبرر ذلك[8]، حيث تقضي المادة **4/559** من القانون التجاري الجزائري: **" لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"[9].**

**ثانيا: في القانون المدني**

باعتبار القانون المدني الشريعة العامة التي تخضع لها كل الشركات بما فيها شركة التضامن، فهو بذلك مكمل للقانون التجاري [10]، حيث أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 442 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **" يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين "** ، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القانون الجزائري منح للجهات القضائية إمكانية استبعاد الشريك من شركة التضامن، سواء بطلب من عدة شركاء أو أحدهم، لكنه أحاط استعمال هذا الحق الخطير الذي يلقي بالشريك خارج الشركة ببعض الضمانات[11]، وذلك إذا ما ثبت أن وجوده يشكل ضررا على استمرار و استقرار الشركة [12]، وهذا الاستبعاد يكون قضائيا فقط ولا يقع إلا إذا قضت به المحكمة بناءً على سلطتها التقديرية متى وجدت أسباب تبرر ذلك.

وعليه، لا يحق للشركاء اتخاذ قرار استبعاد الشريك بأنفسهم[13]، لان السماح لهم باتخاذ مثل هذا القرار بالإجماع أو بموافقة الأغلبية من شأنه أن يؤدي إلى خلق جوٌ من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم [14]، لذا، فالقاضي هو صاحب السلطة التقديرية فيما إذا كانت الأسباب المقدمة من طرف الشركاء كافية أم لا[15].

**المطلب الثاني: أسباب الاستبعاد القضائي للشريك في شركة التضامن**

قام المشرع الجزائري بحصر الأسباب التي تؤدي إلى استبعاد الشريك بحكم قضائي بصفة عامة، لكن لا يمكن التوقف عندها لأن كل سبب يشكل خطرا على استمرار الشركة أو يشكل إساءة إلى مصالحها يعد كافيا لاستبعاد الشريك، سواء كان هذا نتيجة لأسباب مباشرة (**الفرع الأول**) أو لأسباب غير مباشرة (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: الأسباب المباشرة لاستبعاد الشريك:**

تتمثل الأسباب المباشرة في تلك الأسباب الصادرة من الشريك ذاته ومرتبطة به، والمشرع الجزائري يجيز للمحكمة أن تصدر حكم باستبعاد الشريك من شركة التضامن، وذلك بسند قانوني يعتمد عليه القاضي ، وهذا السند أورده بنص عام في القانون المدني وحدد فيه حالتان تبرران ذلك في المادة 442 من القانون المدني الجزائري أنه: [16].

**أولا- إذا كان وجود الشريك يثير اعتراضا على مد اجل الشركة :**

عند تأسيس الشركة في الغالب يحدد مدة بقاؤها، فتنقضي بانقضاء تلك المدة أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، ومتى انقضت المدة المحددة للشركة تنحل بقوة القانون تجاه الجميع[17] لكن يجوز للشركاء الاتفاق بالإجماع أو الأغلبية على مد أجلها إلى وقت آخر، فتستمر الشركة مع إجراء التعديلات التي يتطلبها القانون، ويجب أن يتم هذا الاتفاق قبل انتهاء مدة الشركة وإلا اعتبرت منقضية[18]،

وفي حالة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بعد انقضاء أجلها أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، نكون هنا أمام تأسيس شركة جديدة[19].

لذلك، فالشريك المعترض على مدٌ اجل الشركة يكون قد أوفى بجميع التزاماته، ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر استبعاده، لكنه عندما طلب منه بقية الشركاء الموافقة على مدٌ أجل الشركة رفض دون أن يبدي أسبابا مقبولة، في هذه الحالة فيجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء استبعاد هذا الشريك من الشركة حتى يستطيع باقي الشركاء من مدٌ أجل الشركة إلى أجل جديد[20].

**ثانيا- إذا كانت تصرفات الشريك مما يمكن اعتباره سببا مقبولا لحل الشركة:**

تتعدد التصرفات التي تبرر استبعاد الشريك من شركة التضامن قضائيا، لذلك فلابد على كل شريك أن يعمل على قدم المساواة مع باقي الشركاء في سبيل نجاح الشركة وتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وأن يبذل كل منهم جهده وعنايته في تدبير مصالح الشركة كما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة[21]، وأن لا يقوم الشريك بتفضيل مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الآخرين، وأن لا يقوم بتصرفات من شأنها الإضرار بمستقبل الشركة، كأن يتخلف أحدهم في تنفيذ التزاماته، أو ثمة سوء تفاهم بينه وبقية الشركاء مما أدى إلى خلافات حادة فيما بينهم، فهذه الأسباب كلها من شانها الإضرار بحياة وبمستقبل الشركة، فهذا يعد سببا مشروعا ومبررا لطلب استبعاد الشريك [22].

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر هذه التصرفات في حالة واحدة، و هي التصرفات الخاطئة الصادرة من الشريك، فكل تصرف يتصف بالخطأ يعد مبررا كافيا لاستبعاده، و هذه التصرفات الخاطئة يجب أن تأخذ سبيل المثال لا الحصر، لأنه لا يمكن حصر جميع الأسباب التي تعطي الحق للشركاء في طلب استبعاد أحدهم من شركة التضامن [23].

**الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة**

تتمثل الأسباب غير المباشرة في الأسباب الخارجة عن إرادة الشريك المطلوب استبعاده، إلا أنها تعد أسباب عادلة ومبررة لذلك، ومصدرها قد يكون الغير أو سبب أجنبي.

**أولا- اعتراض الغير على مد أجل الشركة :**

من الممكن أن يتم الاعتراض على مدٌ أجل الشركة بعد انتهاء مدتها المحددة أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله من قبل الغير، و هو ما نصت عليه المادة 437/ 3 من القانون المدني الجزائري على انه : **" ....و يجوز لدائن احد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه وقف اثره في حقه"** [24]، ولاشك أن ذلك الغير الذي يمكنه الاعتراض على مدٌ أجل الشركة، له علاقة قائمة تربطه بذلك الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض والتي حددها المشرع بأنها علاقة مديونية. لذلك فانه يجيز لدائن أحد الشركاء الشخصين أن يعترض على تمديد أجل الشركة. [25]، ذلك لأن مصلحة الدائنين مقدمة على مصلحة الشركاء في القانون التجاري عموما وقانون الشركات التجارية على وجه الخصوص[26].

**ثانيا- مدى اعتبار السبب الأجنبي سببا في فصل الشريك :**

هناك مجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون على الشركاء عند تأسيس شركة التضامن أو عند تعديل القانون الأساسي لها، ونتيجة لسبب أجنبي خارج عن إرادة الشريك وليس لخطأ صادر منه، قد تكون سببا لقيام مسؤوليته ومبررا لإخراجه من الشركة[27].كإصابة أحد الشركاء بمرض خطير يجعله عاجزا عن القيام بعمله في الشركة أو يستحيل معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة، أو أن يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل أن يتم تسليمه، كذلك وقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشريك الوفاء بالتزاماته[28]، فبدلا من حلٌ الشركة يتم استبعاد الشريك الذي تعرض إلى أسباب أجنبية

من خلال ما تقدم، يتبين لنا انه إذا كان سبب حلٌ الشركة يرجع إلى خطا احد الشركاء، فيجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية الحكم باستبعاد الشريك المخطئ، و إذا إستجابت المحكمة إلى طلبهم، فلا تنحل الشركة بل تستمر هذه الأخيرة بين الشركاء الباقين[29].

**المبحث الثاني: آثار الاستبعاد القضائي للشريك في شركة التضامن:**

لا يعد الاعتبار الشخصي في شركة التضامن شرط ابتدائي لقيامها فحسب، بل هو شرط بقاءها أيضا، فإذا ما تم صدور الحكم القضائي الذي يقضي باستبعاد الشريك من الشركة، فإن ذلك من شأنه أن يرتب آثار هامة تنصرف إلى الشريك المستبعد **(المطلب الأول)**، والى الشركة و باقي الشركاء **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: آثار الاستبعاد القضائي على الشريك المستبعد**

بعد صدور الحكم القضائي الذي يقضي باستبعاد الشريك من شركة التضامن، وبمجرد خروج الشريك من الشركة، يحصل هذا الأخير على بعض الحقوق، كما تترتب على عاتقه بعض المسؤوليات القانونية. لهذا سنتناول حقوق الشريك المستبعد **(الفرع الأول)** ومسؤوليته بعد استبعاده من الشركة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: حقوق الشريك المستبعد في شركة التضامن**

من المؤكد أن الشريك الذي صدر في حقه الحكم القضائي بالاستبعاد من شركة التضامن يتمتع ببعض الحقوق التي يجب تحديدها من تاريخ صدور هذا الحكم و التي تتلخص فيما يلي:

**أولا_ تحديد نصيب الشريك المستبعد لحصصه**

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري على أن الشريك المستبعد يسترد حقوقه في الشركة، والتي تبدأ بتحديد نصيبه في الشركة من تاريخ صدور قرار الاستبعاد بحسب قيمة الحصة التي ساهم بها [30]و ذلك من طرف خبير معتمد ومعين، وإما من قبل الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم يتم ذلك بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل شيء مخالف لذلك فلا يحتج به تجاه الدائنين[31].

ويجب التأكيد أنه لا يكون للشريك المستبعد قضائيا نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا إذا كانت تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على اليوم الذي تقرر فيه الاستبعاد[32].

إضافة إلى ذلك، فان كل شرط أو اتفاق في عقد الشركة يقضي بحرمان الشريك المستبعد من استرداد حصته يعد باطلا بطلانا مطلقا، فإذا كانت الحصة التي قدمها نقدية فلا يكون هناك أي إشكال في استردادها، حيث يتم رد نصيبه من الحصة عند استبعاده نقدا[33].

أما إذا كانت الحصة المساهم بها هي حصة عينية، فإن الشريك المستبعد يستردها عينا، وفي حالة استحالة ذلك فإنه يتم استردادها حسب قيمتها نقدا، وهو ما أكدته المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري

أما إذا كانت الحصة المساهم بها هي حصة عينية، فإن الشريك المستبعد يستردها عينا، وفي حالة استحالة ذلك فإنه يتم استردادها حسب قيمتها نقدا، وهو ما أكدته المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري.

**ثانيا_ حق الشريك المستبعد من احتياطي الشركة**

من الحقوق التي يمكن للشريك المستبعد المطالبة بها أيضا، حقه في الحصول على جزء من احتياطي الشركة. فالمعروف أن تكوين احتياطي الشركة من الأرباح في شركات الأشخاص اختياري (على خلاف ما هو الأمر في شركات الأموال، فهو قد يكون إجباريا أم قانوني)مرهون بموافقة الشركاء، بالتالي يمكنهم إلغاء ذلك الاحتياطي

في أي وقت وتوزيعه فيما بينهم. وعليه إذا ما تم استبعاد الشريك من الشركاء، فإنه يحصل على حصته التي قدمها كما بينا أعلاه، إضافة إلى الأرباح المجمدة على شكل احتياطي، التي تكونت خلال الفترة السابقة على استبعاده من الشركة(34).

**الفرع الثاني: مسؤولية الشريك المستبعد في شركة التضامن:**

لاشك أن الشريك المستبعد من شركة التضامن بحكم قضائي لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة اللاحقة على استبعاده من الشركة، متى كان هذا الاستبعاد قد تم شهره قانونا بسبب انقطاع صلته بالشركة وانتهاء روابط الشركة بينه وبين الشركاء الآخرين(35).

ومما لا شك فيه أيضا، أن الشريك الذي تم استبعاده من الشركة يبقى مسؤولا عن الديون الناشئة قبل استبعاده، وهو ما أكدته المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: **"... ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث"**(36).

وعليه، لما كان كلٌ شريك في شركة التضامن شريكا متضامنا، فهو يسأل عن كل دين أو التزام أبرمته الشركة بحكم التضامن القائم بينهم بقوة القانون، ولا تقف هذه المسؤولية عند حدود بقاءه في الشركة فحسب، بل تتعدى وتلاحقه هذه المسؤولية حتى بعد خروجه من الشركة، ولا تسقط عنه إلا حين تمام الوفاء بتلك الديون أو سقوطها بالتقادم، وكل اتفاق على خلاف ذلك فيما بين الشركاء لا يعتد به بالنسبة للغير(37). وليس هذا فحسب، بل قد يشهر إفلاس الشريك المستبعد متى تم إشهار إفلاس الشركة خلال مدة سنة من تاريخ استبعاده من الشركة(38).

**المطلب الثاني: آثار الاستبعاد القضائي للشريك على الشركاء الباقين والشركة**

يمكن للشركاء الباقين الاتفاق على الاستمرار في الشركة (**الفرع الأول**) مع اتخاذهم للإجراءات اللازمة، وفي حالة عدم تسوية وضعية الشركة في الأجل المحدد ولأسباب عادلة، يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة باستبعاد الشريك (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: اتفاق الشركاء الباقين على الاستمرار في شركة التضامن**

يجوز للشركاء الباقون الاتفاق على الاستمرار في شركة التضامن رغم استبعاد أحدهم، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على مايلي: **"... ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي..."** (39)، وكذا نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري بنصها: **"... يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"**(40).

يتضح لنا من استقراء نص المادتين أنه يجوز للشركاء الباقون الاستمرار في الشركة دون حلها، خاصة إذا كانت ناجحة في نشاطها، أو أنها في طريق النجاح(41). كما يقع على عاتق الشركاء الباقون إلى جانب التزامهم بدفع حصة الشريك المستبعد كما بينا سالفا، التزام آخر وهو ضرورة تعديل أوضاع الشركة وفقا للإجراءات التي يتطلبها قانون الشركات. وبعد ذلك، فيجب على الشركاء أن يقدموا طلب إلى مراقب الشركات بتسجيل وشهر ذلك التغيير في سجل الشركات الخاص بشركات التضامن خلال 30 يوم من تاريخ وقوعه، وبالتالي شطب اسم الشريك المستبعد من سجل الشركات خلال 30 يوم من تاريخ الحكم باستبعاده لكي يسري في حق الغير، فإذا تخلف الشركاء عن ذلك فلا تكون تلك التعديلات نافذة في حق الغير(42).

**الفرع الثاني: حل الشركة باستبعاد الشريك**

بعد استبعاد الشريك من شركة التضامن، فلا يؤدي ذلك كقاعدة عامة إلى حلٌ

الشركة و انقضائها. غير أن الأمر على خلاف ذلك إذا كانت الشركة مؤلفة من شريكين فقط، فاستبعاد احدهما سيؤدي حتما إلى حلها لانتفاء ركن تعدد الشركاء. و كذلك الحال في حالة عدم تضمين عقدها التأسيسي بندا يقضي باستمرارها فيما بين الشركاء الباقين [43]، فتنقضي شركة التضامن باستبعاد أحد الشركاء منها إما:

**أولا_إجماع الشركاء على حلّ الشركة:**

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري على أنه: **"....وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"**[44]. يتضح لنا أن الشركة تنقضي بقوة القانون إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، فإذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة بعد استبعاد الشريك، فيجب في هذه الحالة وقبل انتهاء مدتها أو إتمام عملها ضرورة قدرة الشركة على سداد ما عليها من التزامات[45].

كما يجوز للشركاء كذلك اللجوء إلى القضاء لتقديم طلب حلّ الشركة لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته أو بما تعهد به، وهو ما أكدته نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري[46].

**ثانيا_ زوال ركن تعدد الشركاء**

لم ينص المشرع الجزائري على الحد الأعلى لعدد الشركاء في شركة التضامن، لكنه نصت صراحة المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الحد الأدنى لإبرام عقد الشركة كقاعدة عامة هو شخصين، بالتالي فيجب أن لا يقل عدد الشركاء في شركة التضامن عن شريكين إثنين[47]، وفي حالة انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى القانوني لأكثر من سنة من خروج الشريك، فيجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة حلّ شركة التضامن[48].

في هذه الحالة، يترتب على كل شركة توقيف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية بهدف حصر موجوداتها وهذا بعد تسديد كلّ ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض، يتم توزيعه بين الشركاء عن طريق القسمة[49].

## III- الخاتمة:

من خلال ما تقدم حول الآثار المترتبة عن الاستبعاد القضائي للشريك، يتضح لنا أن شركة التضامن تتأثر باستبعاد الشريك قضائيا، إذا كان هذا الاستبعاد قد أدى إلى إجماع باقي الشركاء على حلّ الشركة، أو انه سبب في انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني مما يستوجب في هذه الحالة إلى تحويلها إلى شركة أخرى أو تسوية الوضع خلال المدة المحددة في القانون التجاري الجزائري و إلا انقضت الشركة بحكم قضائي.

لم ينظم التشريع الجزائري مسالة استبعاد الشريك قضائيا في ظل القانون التجاري بأحكام خاصة، إنما نص عليه فقط في ظل القواعد العامة و حدد أسباب هذا الاستبعاد في حالتين على سبيل الحصر، لكن لا يمكن التوقف عندها لأنه لا يمكن حصر جميع الأسباب التي تمنح الحق للشركاء في طلب استبعاد أحدهم من شركة التضامن، لأن كل سبب يشكل خطرا على استمرار الشركة أو يشكل إساءة إلى مصالحها يعد كافيا لاستبعاد الشريك، والقضاء هو صاحب السلطة التقديرية والوحيد في النظر في طلب الاستبعاد، ولا يسمح للشركاء اتخاذ قرار إخراج أحدهم مهما كان السبب.

إضافة إلى ذلك، فمن الضروري على المشرع الجزائري وضع تنظيم قانوني خاص في القانون التجاري ينظم عملية استبعاد الشريك من الشركة، وتحديد معاييره بدقة لمواجهة الضرر الجسيم الذي قد يلحق ضرر بالشركة.

## IV - النتائج ومناقشتها :

من خلال دراستنا تم التوصل إلى النتائج التالية :

- عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لموضوع استبعاد الشريك قضائيا في القانون التجاري الجزائري.
- إن وجود نص في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري يقضي باستبعاد الشريك من الشركة و حصره لأسبابه في حالتين فقط، إلا أن هذا النص غير كافي لمعالجة هذا الموضوع من جميع الجوانب.
- كشفت الدراسة أن مبدأ استبعاد الشريك من شركة التضامن هو بمثابة عقوبة للشريك.
- الآثار الهامة المترتبة عن استبعاد الشريك سواء على مستوى الشركة أو مستوى الشريك المستبعد.

.

## المراجع:


[1]. أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015 – 2016، ص5.

[2]. TALA( ZEIN), l'exclusion de l'associé - étude comparée du droit français et du droit libanais -thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, école doctorale science juridiques et politiques, université libanaise, Beyrouth, 2013, p.p 99-100.

[3]. أمر رقم07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

[4]. TALA ZEIN, l'exclusion de l'associé - étude comparée du droit français …, Op.cit, p 99.

[5]. محمد عبده حاتم سعيد, فصل الشريكٌ وأثره على شركة التضامن -دراسة مقارنة-, رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010، ص98.

[6]. منصور داود، "**الفصل القضائي للشريك في شركة الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد العاشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص380-3814.

[7]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص46

[8]. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، د س ن، ص50.

[9]. أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[10]. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة منقحة و مصححة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 126.

[11]. معارفية ماليه، تصفية الشركة التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012، ص38.

[12]. TALA (ZEIN), l'exclusion de l'associé - étude comparée ..., Op.cit, pp 99-100.

[13]. أمر رقم07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

[14]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ماي 2010، ص 2.

[15]. باهون حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012-2013، ص51

[16]. المادة 442 من الأمر رقم07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

[17]. نسرين شريقي، الشركات التجارية ، دار بلقيس، الجزائر،2018، ص31.

[18]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص65.

[19]. سعداوي نذير، بطيمي حسين، **"الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية"**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، المجلد الخامس، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، أوت 2019، ص1090.

[20]. ، باهون حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية- دراسة مقارنة...، مرجع سابق ، ص51

[21]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص68.

[22]. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص.ص.28-29.

[23]. محمد عبه حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص68-69.

[24]. راجع: المادة 3/437 من أمر رقم07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، السالف الذكر.

[25]. محمد عبد حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص70.

[26]. مفتاح بوجلال، **"مسألة الخروج من شركة التضامن"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، د.س.ن، ص461.

[27]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص72.

[28]. باهون حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص49-50.

[29]. وجدي شفيق فرج، موسوعة الشركات فقها و عملا ، سلسلة يونيتيد القانونية، طبعة، حسين حيدر، 2014، ص90.

[30]. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد الشركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص35.

[31]. راجع: المادة 559 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[32]. وجدي شفيق فرج، موسوعة الشركات فقها و عملا ، طبعة، سلسلة يونيتيد القانونية ، حسين حيدر، 2014 ص90.

[33]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص17.

[34]. محمد عبده حاتم سعيد، المرجع نفسه، ص.ص 119-121.

[35]. عبد الله تركي محمد العيار، **"آثار فكرة الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركة الأشخاص"**، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 26، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، 2017، ص 270.

[36]. راجع: المادة 3/439 من أمر رقم07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، السالف الذكر.

[37]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، مرجع سابق، ص.ص12-123.

[38]. عبد الله تركي محمد العيار، آثار فكرة الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك...، مرجع سابق، ص270.

[39]. راجع: المادة 1/559 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[40]. راجع: المادة 442 من أمر رقم07-05، ، السالف الذكر.

[41]. عبد الفتاح الرحماني، ، انقضاء عقد الشركة المساهمة...، مرجع سابق، ص35.

[42]. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن...، مرجع سابق، ص127.

[43]. وجدي شفيق فرج، موسوعة الشركات فقها و عملا ...، مرجع سابق، 2014، ص91.

[44]. راجع: المادة 2/440 من أمر رقم07-05، السالف الذكر.

[45]. حنان بخث، سيد أحمد، **"أثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون"**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، كلية الحقوق، جامعة النيلين، السودان، 2014، ص241.

[46]. راجع: المادة 441 من أمر رقم07-05، السالف الذكر.

[47]. نسرين شريفي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص11.

[48]. الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008-2013، ص268.

[49]. نسرين شريفي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص36.